

شرح ابن عقيل (243-733) 48

عادل بن حزمان

رب العالمين وصلى الله وسلم على اشرف المرسلين. محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فلا زلنا مع شرح
بن عقيل على الفية بن مالك ومصدر منكر حالا يقع - [00:00:00](#)

بكثرة كبغته زيد طلع ولم ينكره غالبا ذو الحال ان لم يتأخره او يخصص او يبيل. من بعد نفى او مضاهيه كلا يبغى امرؤ لامرئ
مستسهلا وسبق حال ما بحرف جر - [00:00:15](#)

وسبق حال ما بحرف جر قد ابوا ولا امنعه فقد ورد. ولا تجر حالا من المضاف له الا فاذا اقتضى المضاف عمله. او كان جزء ما له
اضيف او مثل جزئه فلا تحيفه. الان القاعدة تقول حق الحال ان يكون ما دل على معنى وصاحبه. كقائم - [00:00:33](#)
وحسن مضروب. اذا الحال يأتي مشتقا اسم فاعل قائم اه صفة مشبهة حسن واسم مفعول مضروب فوقوعه مصدرا خلاف هذا
الاصل. اذ لا دلالة فيه على صاحب المعنى اذا هذه هي القاعدة وقد كثر مجيء الحال مصدرا نكرة ولكنه ليس مقيسا لمجيئه على
خلاف الاصل - [00:00:58](#)

زيد طلع بغته اي زيد طلع باغتا. هذا مذهب سيبويه والجمهور. ذهب الاخفش والمبرد الى ان كلمة طلع زيد ازيد طلع بغته انه منصوب
على المصدرية. والعامل فيه محذوف طلع زيد - [00:01:27](#)

غتبو بغته اذا عند الاخفش والمبرد يدخل في باب المفعول المطلق ذهب الكوفيون الى انه منصوب على المصدرية كما ذهب اليه. ذهب
اليه اه الاخفش والمبرد. ولكن الناصب له عندهم الفعل المذكور وهو طلع. زيد طلع بغته زيد بغت - [00:01:51](#)

اغتاان الان حق صاحب الحال ان يكون معرفة ولا ينكر في الغالب الا عند وجود مسوغ وهو احد امور. اذا الاصل في صاحب الحال
ان يكون معرفة وقد يأتي نكرة لكن لعل. تقدم الحال على النكرة فيها قائما رجل - [00:02:16](#)

وبالجسم مني بينا لو علمته شحوب وان تستشهد العين تشهد وبالجسم مني بينا لو علمته شحوب وان تستشهد العين تشهد وايضا
وما لام نفسي مثلها لي لائم ولا سد فقري مثل ما ملكت يدي. قائما - [00:02:39](#)

حال من رجل وبيننا حال من شحوب ومثلها حال من لائم. هذه ما يتعلق في هذه المسألة الاولى وهي ان يتقدم الحال على صاحبه ان
تخصص النكرة اذا عندنا تخصيص نكرة بوصف او باضافة - [00:03:00](#)

فيها يفرغ كل امر حكيم. امرا من عندنا نجيت يا نجيت يا ربي نوحا واستجبت له في فلوك ما خر في اليم مشحون في في فلك
ماخر في اليم مشحون وعاش يدعو بايات مبينة في قومه الف عام غير خمسين. اذا - [00:03:22](#)

قيمة مشحون هو اه تخصيص اه استجبت لنوح او باضافة في اربعة ايام سواء. اذا سواء حال من اربعة. اذا تخصيص النكرة الان
عندنا ان تقع النكرة بعد نفى او شبه النفي وشبه النفي الاستفهام والنهي - [00:03:47](#)

ما حمى من موت حي واقيا ولا ترى من احد باقيا ما حمى من موت حمى واقيا ولا ترى من احد باقيا وما اهلكنا من قرية الا ولها
كتاب معلوم. اذا عندنا النفي ما حمى وما اهلكنا من قرية الا - [00:04:09](#)

ولها كتاب ولها كتاب جملة حال وواقيا ايضا حال شبه النفي اللي هو الاستفهام والنهي. بعد الاستفهام يا صاحي هل حمى عيش باقيا
فترى لنفسك العذر في ابعاد بها الامل بعد النهي لا يبغى امرء على امرئ مستسهلا - [00:04:33](#)

لا يركن احد الى الاحجام يوم الوغى متخوفا لحمامي مررت بماء قعدة رجل عليه مئة بيضا هذه مسألة وجز فيها سيبوي فيها رجل
قائما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا وصلى وراءه - [00:04:56](#)

ال قياما قاعدا صلى رسول الله قاعدا وصلى وراؤه رجال قياما رجال قياما هذه المسألة التي تطرق لها الشيخ في قوله ولم ينكره غالبا ذو الحال ان لم يتأخره او يخصص او يبي من بعده نفي او مضاهيه لكلى يبغى امرء على امرئ مستسهلا. الان عندنا وسبق حال ما بحرف - [00:05:19](#)

فنجر قد ابوا عندنا المسألة الان الثالثة مذهب الجمهور من النحويين انه لا يجوز تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف. فلا تقول فيه مررت كتب هند جالسة ان تقول مررت جالسة بهن - [00:05:48](#)

وزهب الفارسي وابن كيسان وابن برهان الى جواز ذلك وتابعهم المصنف لورود السماع بذلك. لذلك قال الشيخ آ ولا امنعه فقد ورد لان كان برد الماء هيمان صاديا الي حبيبا انها لحبيب. فان تك ازواد اصبن ونسوة فلن - [00:06:08](#)

يذهبوا فرغا بقتل حبال. واما تقديم الحال على صاحبها المرفوع والمنصوب فجائز. جاء ضاحكا زيد ضرب مجردة هذا الان عندنا يقول الشيخ ولا تجره حالا من المضاف له الا اذا اقتضى المضاف عملا او كان جزءا ما له اضيف او مثل - [00:06:30](#)

جزئه فلا تحيفه المسألة الرابعة لا يجوز مجيء الحال من المضاف اليه. الا اذا كان المضاف اليه مما يصح عمله في الحال مما يصح عمله في الحال اسم الفاعل هذا ضارب هند مجردة. المصدر اعجبني قيام زيد مسرعا - [00:06:53](#)

ومنه قوله تعالى اليه مرجعكم جميعا. تقول ابنتي ان انطلقك واحدا الى الروع يوما تارك لا ابى لي الان عندنا مسلا اذا كان مضاف اذا كان مضاف اما جزءا من المضاف اليه ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانه - [00:07:15](#)

اخوان منهم وهم مضاف الى صدور فهو جزء منه مثل جزئي في صحة الاستغناء بالمضاف اليه ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا. يجوز ان تقول اتبع ابراهيم حنيفا. اذا - [00:07:38](#)

جزء في ملة ويمكن الاستغناء عنه. المسألة الاخيرة فان لم يكن المضاف مما يصح ان يعمل في الحال ولا هو جزء من المضاف اليه ولا مثل جزئه لم ان لم يجز ان يجيء الحال منه فلا تقل جاء غلام هند ضاحكة وقول ابن المصنف ان هذه السورة ممنوعة بلا خلاف ليس

بجيد - [00:07:52](#)

لماذا؟ لان الفارسي يقال يجوز وممن نقل عن الفارس نقله ابن الشجري عنه في مجالسه واماليه نسأل الله سبحانه وتعالى العافية

وصلى الله على محمد - [00:08:16](#)